



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

تدات اطل بان التلفع الشره
تونسيزيانا
تونس ع 07 / 8 / 2013

القرار : ع 38د

تاريخ القرار: 07 أوت 2013

ق رار

بتاريخ 07 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع 38د في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة "تونسيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف
البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز
العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01د لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع 46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
ع 01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع 10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع 3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 02 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض التجاري المتمثل في تمكين مشتركها في العروض "ألو لكل" و "كلو بونوس" و "زان" و "كلوب" من التمتع خلال شهر رمضان بـ 15 دقيقة من المكالمات في اتجاه كافة المشغلين بتعريفية تقدر بـ 0,500د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى حدود منتصف الليل أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500د.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 02 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدفاترها تحت عد78دد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمشاركها بالعروض "ألو لكل" و "كلو بونوس" و "زان" و "كلوب" التمتع بـ 15 دقيقة من المكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفية قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى حدود منتصف الليل مساءً أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال الى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500د ، مؤكدة مخالفة هذا العرض للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة ، وطلبت بناءً على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفاً للتراتب الجاري به العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الشهرية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه سيما وأنه يمثل ممارسة تخل بالمنافسة النزيهة وعرقلة للآليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتبسيط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إتيان "أورنج تونس" بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض ترويجي لمشاركها بالعروض "ألو لكل" و "كلو بونوس" و "زان" و "كلوب" التمتع لمدة 15 دقيقة خلال شهر رمضان بتخفيض في سعر المكالمات الموجهة نحو جميع المشغلين قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى

حدود منتصف الليل مساءً أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500د.

وحيث أكدت المدعية أن العرض الترويجي "ألو للكل" مخالف للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة باعتباره يكرس البيع بأسعار مفرطة الانخفاض ، مضيئة أن التعريفات المعتمدة بالعروض "ألو للكل" و"كللو بونوس" و"زان" و"كلوب" تتعارض مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وهو ما يجعلها عاجزة عن الرد بعرض مماثل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بأورنج تونس تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تتمثل في إلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع الدعوى فوراً وبدون آجال ومنع كل العمليات الشهرية المتعلقة به عملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الشهرية المتعلقة به .

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت في تسويق عرض ترويجي يخول لمشتركيها في العروض "ألو للكل" و"كللو بونوس" و"زان" و"كلوب" التمتع بـ 15 دقيقة من المكالمات خلال شهر رمضان موجهة نحو جميع المشغلين بتعريفية قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة إلى حدود منتصف الليل مساءً أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفية 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفية 0,500د.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة والحصول وجوباً على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة بموجب مراسلتها الصادرة بتاريخ 26 جوان 2013، طلباً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه آنفاً، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي

، الذي يخول لحرفائها المنخرطين في العروض "الو للكل" و"كلو بونوس" و"زان" و"كلوب" إجراء مكالمات خلال شهر رمضان موجهة نحو جميع المشغلين بتعريفه تساوي 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة إلى حدود منتصف الليل مساءً وذلك لمدة 15 دقيقة أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفه 0,500د أو التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفه 0,500د.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لاورنج تونس بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد الصادر بتاريخ 15 جويلية 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرعاً على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

